

41 - سنن أبي داود - كتاب الطهارة (41) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله رسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم - [00:00:00](#)

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذا هديتنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار درسنا هذا الرابع عشر في سنن ابي داود. في باب من قال تجمع يعني الحائض بين الصلاتين وتغتسل لهما - [00:00:20](#)

غسلا. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. مم. قال المصنف رحمه الله باب من قال تجمع بين - [00:00:43](#)

وتغتسل لهما غسلا. قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قال اخبرنا شعبة عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت استحيزت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر - [00:01:03](#)

الظهر وتغتسل لهما غسلا. وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا. وتغتسل لصلاة الصبح فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احديثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء - [00:01:23](#)

لا احديثك النبي صلى الله عليه وسلم بشيء لا احديثك عن النبي صلى الله عليه وسلم. شنو عندي الا ها تأكد من الشرح. الشرح حذف الا اعيد كيف؟ وفي نسخة - [00:01:43](#)

في كلام يقول لا احديثك عن وسلم بشيء هكذا في اكثر النسخ الحاضرة. لا احديثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء. هكذا في اكثر النسخ الحاضرة. والمعنى ان عبد الرحمن انكر على شعبة من سؤاله اياه. لما علم من عادة عبد - [00:02:10](#)

الرحمان انه لا يحدث لشعبة الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احديثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء اي لا احديثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيدهما في بعض النسخ لا احديثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء. يعني هذا بشيء - [00:02:36](#)

كنت متقدما يعني لا احديثك بشيء الا عن النبي ايوه وبشيء متعلق باحدثك. اي هذا هو. والمعنى لا احديثك بشيء الا عن النبي صلى الله عليه وسلم. هم يحتمل ان شعبة يقول ان قولها امرت هكذا الى اخر ما له علاقة - [00:02:56](#)

على كل هو هذا الحديث حديث عائشة استحيزت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي حملة بن جحش التي مر حديثها فقال فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر. مر معنا هذا قال سامر كي امرين ايهما فعلت اجزى عنك - [00:03:16](#)

ثم قال في الاول قال وان قويتي على ان تؤخر الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر. وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء. وثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي. ثم قال وصومي ان قدرت على ذلك وهذا اعجب الامرين الي. هذا هو الحديث اختصرته عائشة في ادري او - [00:03:37](#)

عبد الرحمن ابن القاسم عبد الرحمن ابن القاسم آا احد الفقهاء السبعة يروي عن ابيه القاسم ابن محمد ابن ابي بكر ربيب عائشة. فيروي عن عائشة عن ابيه محمد عن عائشة قالت استعيزت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:08](#)

تعجل العصر وتؤخر الظهر. وتغتسل لهما غسلا. وان تؤخر المغرب وتؤجل العشاء وتغتسل لهما غسلا. وتغتسل لصلاة الصبح غسلا هذا واضح. هذا الحديث وواضح الدلالة على ما بوه له المصنف من من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل - [00:04:28](#)

اللهم غسلا. لكن مر معنا ان هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين اليه. يعني من حيث الافضية ولكن لو انها لم تغتسل كما في الحديث السابق اجزعه عنها. لانه قال لها اجزأ عنك. لانه قال في اول - [00:04:48](#)

حديث سامرك بامرني ايها ففعلت اجزأ عنك وان قويت عليهما ففعلتهما فانت اعلم. ثم ذكرنا لها الاول قال انك قد طهرت واستنقعت فصلي. ثم قال فان ذلك يجزيك. لم يأمرها ان تكرر الغسل. ثم ارشدها الى تكراره وانه - [00:05:08](#)

نعم الترجمة هنا من قال تجمع بين الصلاتين آآ وتغتسل لهما غسلا على سبيل الجمع الصوري وعلى سبيل الاستحباب. آآ سبيل الاستحلال لم يقل بالوجوب يعني لان معناها انه جائز لها ذلك وهو احب الى النبي صلى الله عليه وسلم. وهناك - [00:05:33](#)

من العلماء من قال جاز لها ان تجمع جمعا حقيقيا وهو كما هو مذهب الحنابلة. قالوا المستحاضة جاز لها ان تجمع جمعا حقيقيا في وقت احدهما نعم. لكن ترجمة توحى بالجمع الحقيقي - [00:06:03](#)

ها مقصود المصنف انها تجمع جمعا حقيقيا كان على كل مصنف من اصحاب الامام احمد عكس ظاهر الحديث ان تعجل الضوء العصر وتؤخر الظهر لكن انظروا لبعد ماذا يقول؟ قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال اخبرنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد ابن اسحاق - [00:06:21](#)

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان سهلة بنت سهيل استحيزت فانت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة. فلما جاهدتها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل. والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل - [00:06:52](#)

الصبح الحديث نادى فيه ضعف فيه تدليس محمد عفوا مبن محمد ابن اسحاق هو ان كان ادرك هذا؟ اي نعم لكنه عنعن مظاهر الحديث ظاهر الحديث الجمع المطلق من دون الجمع الصوري - [00:07:12](#)

الجمع المطلق في وقت احدهما وبهذا اخذ الحنابلة قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه قال ان امرأة استحيزت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بمعناه. معنى الحديث لكن هذا المعنى هل هو - [00:07:41](#)

اه ان تغتسل عند كل اه ان تجمع الظهر والعصر كذا مطلقا او تعجل الظهر العصر وتؤخر الظهر يكون جمعة صورية واضح؟ ايش قال في الشرح عندك؟ الشرح بمعنى فلما جاهدتها - [00:08:03](#)

طيب اقرأها شرح كلمة. طيب. يقول فلما جاهدتها ذلك اي فلما شق عليها سهلة على فلما شق على سهلة بنت سهيل الغسل لكل يقال جهد في الامر جهدا من باب نفع احسن الله اليك من باب نفع اذا طلب - [00:08:24](#)

حتى بلغ غايته في الطلب. وجاهده الامر والمرض جهدا ايضا. اذا بلغ منه المشقة. قال المنذري في محمد ابن اسحاق ابن يسار. وقد اختلف في الاحتجاج به انتهى. ان امرأة الصواب يعني هو نعم مختلف فيها لو يرد مطلقا - [00:08:44](#)

يرد حديثا مطلقا كما قال مالك. او يقبل مطلقا. والصواب التفصيل. اذا صرح بالتحديث انه مدلس ويصرح بالتحديث فحديثه من قبيل الحسن ما لم يخالف. فاذا خالف اه يعتبر ذلك يعني - [00:09:04](#)

آآ خطأ هو يعتبر من الشاذ بعضهم يجعله من المنكر هنا لم لم يصرح بل عنعن وعبد الرحمن ابن القاسم من طبقة كبار شيوخه يعني يعني الطبقة الكبيرة فقد يكون من من لم يسمعه منه - [00:09:24](#)

نعم. يقول ان امرأة بغير ذكر اسم المرأة كما ذكره محمد ابن اسحاق. هذه في الرواية الثانية رواية ابن عيينة اي نعم ما قال سهلة بنت سهيل بن عمر لا قال امرأة. نعم. طيب انت ما في بمعناه شيء؟ لا - [00:09:45](#)

طيب الحديث الاول وش قال عنه الشيخ عندك؟ هذا اللي ذكره يا شيخ. صحيح الاول صحيح امرها ان تشفع بين الظهر والعصر جمع الاخير في العجزو اللي عند وجود المشقة. المطري والمرض ونحو ذلك ان تقدم بغسل واحد وكذا تجمع - [00:10:05](#)

الواحد بيسمع عليه كما تقدم وتجمع بين المغرب والعشاء الجمع بين الصلاتين بغسل واحد جيب المشقة مثل ما قال الحنابلة تقول الشيخ الالباني قال صحيح. ايه الاول صحيح. هم قال حدثنا وهب بن بقية قال اخبرنا خالد عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة ابن الزبير - [00:10:37](#)

عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيزت منذ كذا وكذا فلم تصلي. فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأيت سفرة فوق الماء فلتغتسل - [00:11:07](#)

للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا. وتغتسل للفجر غسلا واحدا. وتوضأ فيما بين ذلك قال ابو داود

رواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليه الغسل امرها ان تجمع بين الصلاتين. نعم - [00:11:27](#)

هذا يدل على انه امرها ان تغتسل لكل صلاة لان هذا مشكوك فيه ومشكوك فيه ولعله يعني لاجل لاجل دم الاستحاضة مبالغة في

التطهير ان كانت قويت عليه والا يجزئها ان لا تغتسل. يكتفي بالوضوء. يجزئ. مثل ما مر في حديث حملة - [00:11:47](#)

مثل ما مر في حديث هنا قال لما قالت استحيزت منذ كذا وكذا فلم تصلي هل هل ظاهره ان كل هذه المدة تركت الصلاة وهل امرها

النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء - [00:12:23](#)

ظاهرا ام انها تركت الصلاة هذه الايام هذه هي الايام الطويلة لكن هل امرها بالقضاء الحديث ليس به الامر بالقضاء ومن هذا اخذ

شيخ الاسلام وغيره ان الجاهل والمعذور اذا ترك الشيء جهلا - [00:12:42](#)

لا يؤمر بقضائه ولكن قال العلماء الجمهور لا ان الاصل وجوب. وجوب الشيء كل من ترك واجبا عليه وجب عليه القضاء كما امر وهذا

كما هو معذور بالجهل ها؟ معذورة بالجهل مثل المعذور بالنوم. قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - [00:13:07](#)

لا كفارة لها الا ذلك قالوا هذا مثله بجامع العذر بالنسيان والنوم ومثله الجهل على كل هذا هو يعني ما اخذ الخلاف. في ايضا قال

سبحان الله هذا من الشيطان. هذا من الشيطان محتمل لامرين - [00:13:34](#)

انه كما في حديث حملة قال ركبة شيطان يعني ظربها في موضع بسم الله العادل ادنى الرحم فجرحه او هذا من الشيطان ترك هذه

الصلاة هذه المدة والاول آا اظهر للدليل والثاني محتمل - [00:14:01](#)

ثم قال لتجلس في ميريكان هذا وجه من وجوه معرفة التمييز بين الدمين هذا اذا التمييز قد يكون قوله اسود يعرف او يعرف

الرائحة او اذا تشابه اذا تشابه لونه ولم تظهر له رائحة يبقى التمييز - [00:14:29](#)

فيه نوع من الشك. فكيف تصنع تجلس في ميركل مثل الطست فاذا رأيت طفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا. معناه

انها وان هذا دم الاستحاضة محض لان دم الحيض - [00:15:01](#)

اسود وهذا هو الذي فيه السفرة وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا هذا لم يذكر فيه الجمع ذكر فيه الاغتسال لم يذكر في الجمع

وانما ذكر فيه الاغتسال فلو اغتسلت في الظهر - [00:15:29](#)

والعصر في وقت الظهر وصلنا في وقتها ثم دخل وقت العصر فصلت في ذلك الغسل دون الجمع صح على ظاهر الحديث. لانه لم

يذكر الجمع لا السوري ولا الحقيقي قال لو اتوضأ يا شيخ. نعم. بين ذلك - [00:15:52](#)

انها تتوضأ العصر مع العصر. هذا الوضوء. ايه. هذا في الوضوء. مع الغسل لا ظاهر الظاهر انه ليس هل فيما بين ذلك؟ ما قال مع ذلك

فيما بين ذلك وهذا - [00:16:13](#)

هذه اللفظة فيما بين ذلك هي التي اخذ بها العلماء الذين قالوا حتى اذا خرج الوقت كل ما يخرج وقت صلاة كل من حدثه دائم

كالمسحاضة ينتقض وضوءه بالوقت ينتقض وضوءه يعني لو اغتسلت في الجمع السوري مر معنا ان قلنا الجمع السوري -

[00:16:37](#)

لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مع انه يدخل يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر. هنا هذا الحديث قال فيما بين

ذلك فيما بين ذلك بل ويوحى بانه ان كل صلاة في وقتها - [00:17:04](#)

عن كل صلاة في وقتها. هذا الشرح؟ يقول العلامة اليماني يقول وتوضأ فيما بين ذلك. اي اذا اغتسلت للظهر والعصر تواضأت مع ذلك

العصر. للعصر تواضأت مع ذلك للعصر. واذا اغتسلت للمغرب والعشاء تواضأت مع ذلك للعشاء. هذا هو - [00:17:24](#)

قالوه الذين يقولون حتى لو اغتسلت الاولى يكفيها الغسل يعني المتضمن للوضوء. وهنا مسألة اخرى مسألة هذا الغسل هو واجب او

مستحب من اصله من اساسه. فيه ما حكمه؟ هل هو حدث؟ هل هو رافع لحدث - [00:17:44](#)

ها؟ ايه لان هنا الاغسال تعرفون انها ليش؟ للاحداث الكبرى جنابة او حيضة ونفاس. فهنا هذه المرأة طهرت في الحكم الاول. في

اليوم الثاني والثالث في حكم الطاهرات لكن تغتسل استحباباً مثل غسل الجمعة - [00:18:11](#)

فهل اذا اغتسلت بلا وضوء يكفي مثل الجمعة يقول لا يكفي حتى يتوضأ معي فاذا يكون الوضوء مبيح لا يكون الوضوء ضروري. ما ما يغني عنه الغسل. نعم. يكون الوضوء لكل صلاة حتى ولو اغتسلت - [00:18:29](#)

ان ذلك الغسل مستحب مثل غسل الجمعة فلا يرفع الحدث ان بعضهم قيده لمن نسي حديثه قال ابو داوود قال ابو داوود ورواه ابراهيم عن ابن عباس وهو قول ابراهيم النخعي وعبدالله بن شداد. يعني ابن عباس وابراهيم - [00:18:52](#)

ايون عبد الله بن شداد قالوا ظاهر الحديث ان من اشتد عليها ذلك جاز لها ان تجمع اندحاشي يقول اخرج الطحاوي حديث قيس من طريق قيس ابن سعد عن المجاهد قيل لابن عباس ان ارضنا ارض باردة. قال تؤخر الظهر وتعجل العصر - [00:19:15](#)

وتغتسل لهما غسلاً واحداً وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً واحداً. وتغتسل للفجر غسلاً فكأن مذهب ابن عباس الوجوب لان العذر بالبرودة امر بالاعتسال بالاعتسال لكنه نعم؟ عندك السن ايش يقول؟ يفيد ان الوضوء لكل صلاة - [00:19:35](#)

واما اذا جاء من الوضوء صلاة مبني على ان المعتاد في حق مستحاضة رؤية الشيء بين الصلاتين واما انه لا مرور عليها الا اذا رأت حدثاً غير الذنب كما هو المراد المصنف اي ابو داوود ففي افادة هذا الحديث نظر - [00:20:12](#)

مصنف ما ما يظهر منه انه المسألة هنا هذه آ للعلماء فيها اقوال منهم من قال هل يجب الوضوء مع كل صلاة؟ منهم من قال من حديثه دائم كالمستحاضة يجب الوضوء مع كل صلاة - [00:20:38](#)

الا اذا لم يخرج الناقض الدم. يعني لو فرض انها اغتسلت او توضأت ولم يخرج الدم. حتى حتى جاء الوقت الثاني ولم ينتقض الوضوء. لم يخرج منها الدم فهذه لا زالت على حكم الطهارة. لا جاءها لم يخرج من السبيل شيء - [00:20:59](#)

ولم ينتقض الوضوء بشيء اخر. ومنهم من قال لا. حتى ولو سال الدم. لان هذا مرفوع. اذا خرج الوقت حتى ولو سال الدم. تكتفي بالوضوء الاول الا اذا انتقض بناقض اخر غيرها - [00:21:29](#)

كريح ونحوه او كاللحم جزور. فهذا الذي اشار الي. يعني قوله توضأ فيما بين ذلك ما ما لم يخرج شيء اذا لم يخرج شيء من الدم فلا تحتاج اذا توضأ فيما بين - [00:21:49](#)

مرتبط بسيلان الدم. نعم ومثله قالوا يشترطونه على دخول الوقت مثله لايش؟ لحتى في السنن السنن قالوا اذا دخل وقت النهي او خرج وقت النهي يتوضأ من جديد. فاذا لم يكن ثم وقت نهى فتوضأ جاز ان يصلي به الى ان يأتي وقته - [00:22:09](#)

لان وقت ليس كالصلوات مؤقتة باوقات. هذي مؤقتة بالنهي والاباحة باب مقالة تغتسل من طهر الى طهر. قال حدثنا محمد بن جعفر بن زياد واخبرنا عثمان بن في شيبه قال اخبرنا شريف عن ابي اليقظان عن عدي ابن ثابت عن ابيه ثاني مرة تقرأها يقظان يقظة - [00:22:40](#)

ايه قال اخبرنا شريك عن ابي اليقظان عن عدي ابن ثابت عن ابيه عن جده من الصحابة ابو اليقظان عمار ابن ياسر. لكن ليس هذا هو المقصود لا. نعم. هذا اسمه عثمان البجلي - [00:23:09](#)

قال اخبرنا شريك عن ابي اليقظاني عن عدي ابن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلاة يا ما اقرأها ثم تغتسل وتصلّي والوضوء عند كل صلاة - [00:23:32](#)

قال ابو داوود زاد عثمان وتصوم وتصلّي ثم تغتسل وتصوم. هذا عثمان ابن ابي شيبه. لكن هذا يقولون انه يعني فيه في علة ان شريك ابن عبد الله يرحمكم ساء حفظه لما ولي القضاء شغل - [00:23:49](#)

وابو اليقظان ايضاً ضعيف الحديث لكنه آ يدل عليه الاحاديث السابقة انها آ تدعو الصلاة ايام اقرائها وثم تغتسل. يعني ايش؟ وتصلّي وتصوم غسلاً واحداً فيما بين بعد ذلك لا يجب ان يرحمكم الله. لا يجب تكرار الغسل - [00:24:14](#)

هذا دليل من قال بهذا القول نعم. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال اخبرنا وكيع عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن عروة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها قال - [00:24:39](#)

واغتسلني ثم توضئي لكل صلاة اصلي. الغسل ما امرها الا مرة واحدة. ولو امره مع كل صلاة هذا اخذ الجمهور انه مع كل صلاة ما

عندك شي الوضوء موجود عند كل صلاة. قال قال الشارح والوضوء عند كل صلاة. ولفظ الترمذي تتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي. قال المنذري واخرجه - [00:25:00](#)

الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابي اليقظان. وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت عدي بن حاذر فقلت عدي بن ثابت عن ابيه عن جده جدي عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه - [00:25:30](#) وذكرت لمحمد قول قول وذكرت لمحمد قول يحيى ابن يحيى ابن معين. محمد البخاري. ايه. ان اسمه دينار لم يعبأ به. هذا اخر كلامه. وقد قيل انه جده انه جده امه - [00:25:50](#)

عبدالله بن يزيد الخطمي قال الدار قطني ولا يصح من هذا كله شيء. قال ابو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس هذا اخر كلامه وقيل لا يعلم جده. وكلام الائمة يدل على ذلك وشريك هو ابن عبد الله النخعي. قال - [00:26:09](#)

تكلم فيه غير واحد وابو اليقظان هذا من جهة حفظه وابو اليقظان هذا هو عثمان الكوفي. ولا ولا يحتج بحديثه انتهى كلام المنذر على كل انحاء الجمهور يقولون عند كل صلاة يعني الوضوء مقصود به وقت - [00:26:29](#) والمالكية قالوا يستحب الا اذا انتقض وضوءه لان هذا ناقض اخر فهذا الامر يعني حتى الثاني قال ثم توطأ لكل صلاة اصلي المقصود الصلوات باوقاتها وليس المقصود آكل صلاة حتى لو اراد ان يتنفل - [00:26:56](#)

لا اهو الصلوات المجموعة اذا صلت توطأ ثم تصلي تدل لا. المراد لكل وقت صلاة نعم. ها لا في البخاري لفظه وتوضأ لكل صلاة قال حدثني قال قال حدثنا احمد بن سنان القطان الواسطي قال اخبرنا يزيد عن ايوب - [00:27:19](#) مسكين عن الحجاج عن ام كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل تعني مرة واحدة. ثم توضأوا الى ايام اقرأها تتوضأ مع كل صلاة. نعم قال حدثنا احمد بن سنان الواسطي قال اخبرنا يزيد عن ايوب ابي العلاء عن ابي شبرومة عن ابي شبرمة ابن ابن - [00:27:56](#)

ابي ابي ها؟ ابي شغرم؟ لا ابنها. ببي شغرمه هذا مفتي الكوفة. اذا قاضيه الكبير هناك كان قرينا لابي حنيفة. نعم. هو وابن ابي ليلي محمد والثوري وابو حنيفة هؤلاء الناس الكبار في ذلك الوقت - [00:28:20](#) نعم هبني شبرمة عن ابن شبرمة شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال ابو داود هو حديث علي ابن ثابت والاعمش عن حبيب وايوب ابي العلاء كلها ضعيفة لا تصح. ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث - [00:28:46](#)

اوقفه حفص ابن غيث عن الاعمش وانكر حفص الغياث ان يكون حديث حبيب مرفوعا. واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوف عن عائشة نعم. قال ابو داود ورواه ورواه ابن داود عن الاعمش مرفوعا. اوله قال ابو داود ورواه - [00:29:09](#) ابن داود عن الاعمش مرفوعا. مرفوعا اوله. وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلاة. ودل على ضعف حديث حبيبنا هذا ان رواية الزهرية عن عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث مستحاضة - [00:29:33](#)

وروى ابو اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس. وروى عبد الملك ابن ميسرة وبيان ومغيرة وفراش ومجارد عن الشعبي عن حديث امير عن عائشة توضأوا لكل صلاة - [00:29:53](#) ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن عن عائشة. عن قبيلة عن عائشة عندي قيمة لا خمير عن الشعبي عن قميل عن عائشة تغتسل كل يوم من مرة وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة. وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير - [00:30:13](#)

حديث عمار المولى بني هاشم وحديث هشام ابن عروة عن ابيه. والمعروف عن ابن عباس الغسل الا حديث يقول صحيح لان فيها قال عن عائشة موقوفا عم هشام بن عروة عن ابيه - [00:30:43](#) موقوف تتوضأ لكل صلاة اراد ان يبين ان من رفع الحديث آا خطأ والصواب انه موقوف من كلام عائشة او كلام ابن الزبير اخذه عن وكلام ابن عباس. كذلك وغيرهم صحح غيره صحة. حديث - [00:31:03](#)

مالك نعم وهل نعم باب مقال المستحاضة تغتسل من من طهر الى طهر ظهر انا عندي ظهر. ايه ظهر. المشكلة ذي. باب من قال

المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر. قال - [00:31:29](#)

كان وقع النبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع وزيد ابن اسلم ارسلاه الى سعيد ابن المسيب يسأله كيف تغتسل فقال

تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضاً لكل صلاة فان غلبها الدم فان غلبها الدم استتثر - [00:31:49](#)

قال ابو داود وروي عن ابن عمر وانس ابن مالك يعني هذا يقول من ظهر الى ظهر مم يعني كل يوم غسل هذا المراد. لانه جاء عن

عائشة تغتسل كل يوم مرة - [00:32:09](#)

فجعله لان لماذا الظهر؟ لماذا ما قال المغرب؟ لماذا ما قال الفجر الظاهر لانه عندهم ان الاولى لكل يوم من الظهر. يبدأ اليوم يبدأ اليوم

الاولى. هم. فيأخذ حكمه حتى الفجر هي الاخيرة. هم. هم. هذا قول يعني جاءت فيه الاحاديث وهو يعني الارجح وهو الذي -

[00:32:29](#)

كان عليه السلف وان كان هناك من قال لا الاولى الفجر لان اول النهار طلوعه وهذا اختيار شيخ الاسلام. والخلاف قال هذا يبني ابن

مساعد من المسائل كثيرة لكن انظر مثل هذه المسألة لما قال تغتسل كل يوم - [00:33:02](#)

كل يوم كيف يبدأه قال من الظهر هذا اول صلاة الى الفجر وهكذا لكن الشيخ مذهب العائشة رضي الله عنها توضاً لكل صلاة على

الوجوب ولا اذا احتل؟ تغتسل تغتسل. توضاً. جاء عنها تغتسل لكل صلاة وجاء عنها - [00:33:25](#)

والله لكل صلاة لكن اه يعتبر وضوء الوضوء لانه انتقض وضوءها يعني توضاً اذا احتاجت الى الوضوء بناقض اخر او انه لا عليها ما

دام الدم الدم سائلا وتتوضاً لكل صلاة لانه اذا خرج وقت - [00:33:46](#)

انتهى الحكم السابق الرخصة. فاذا دخل الوقت الجديد تكلفت كلف الانسان بالصلاة والقيام لها اذا قمت الى الصلاة اغسلوا وجوهكم

وهي محدثة الرخصة تنقطع مع خروج كل وقت. ايه قال ابو داود. واضح لماذا قال من ظهر الى ظهر؟ ايوا. لان الظهر بداية اليوم.

نعم - [00:34:06](#)

خلعت قضية ان سياطينا لكن احنا اردنا آآ تفسير كلام سعيد بعده قال ابو داود قال ابو داود قال مالك اني لاظن حديث ابن

المسيب؟ قال ابو داود وروي عن ابن عمر وانس ابن مالك - [00:34:39](#)

تغتسل من ظهر الى ظهر معي عندك؟ لا وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قبيبر عن عائشة الا ان داود قال كل يوم

وفي وفي حديث عاصم عند الظهر ها؟ الا - [00:34:58](#)

موجود قال ابو داود وروي عن ابن عمر وانس ابن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك روى داود داود وعاصم عن الشعبي عن

امراته عن قمير عن عائشة. الا ان داود قال كل يوم وفي حديث عاصم. يعني يعني - [00:35:13](#)

في حديث الثاني من ظهرها وفي حديث عاصم ايوة في حديث عاصم عند الظهر وهو وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء.

هم. هذا هو. هذا اه التفسير الاول انه ايش؟ من بداية النهار. بداية اليوم. نعم. قال ابو داود قال ما لك اني لاظن حديث ابن المسيب

من ظهر - [00:35:33](#)

الى ظهر. من طهر الرياضة انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه. يعني ظنوه والحقوه بذاك او مكتوب كتابة فظنوه من

ظهر الى ظهر عندي اني لاظن حديث ابن المسيب الظهر بلا ظهر قال فيه انما هو من طهر الى طهر - [00:35:56](#)

سياطينا هذا سياطينا ها المهم نحن عندنا اه قال مالك اني لاظن سعيد بن المسيب انما هو من طهر الى طهر. ولكن الوهم دخل في كذا

لكن عندي بين بين قوسين ها ها حنا من اول نبهنا عليكم اذا كان بين معكوفين - [00:36:20](#)

هذه نسخة ثانية تنبهونا عليها لان هذي المصنف الطبعة الهندية الذي طبع صاحب عون المعبود لما شرح سنن ابي داود جمع لها

النسخ وكتب المتن اذا وجد في المتن نسخة زيادة حش عليها في الحاشي - [00:36:43](#)

وقال كذا وكذا في نسخة يعني ثم شرح لما جاء طبعوه طبعه العربية المصريين ادخل ذلك في الشرح بالشرح هنا بالمتن ادخلوه في

اقصده في المتن. ايه. ادخلوه في المتن جعلوه. هذا لا مثل هذه الاشياء نبه عليها انها نسخة. يعني اصلا هذي بعضها نسخ من

من رواية ابن الاعرابي ولا بنداسه اقرأها على الذي معنا ونبه في الشرح نبه في حاشية. ان احنا في نسخة كذا وكذا نعم قال ابو داود قال ما لك اني لا اظن حديث ابن المسيب قال فيه انما هو من طهر الى طهر - [00:37:34](#)

ولكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس فقالوا من طهر الى طهر ورواه مسفر بن عبد الملك بن سعيد عن ورواه مسفر بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع. قال فيه من طهر الى طهر. فقلبها - [00:37:55](#)

الناس من طهر الى غروب فلقيناها الناس من طهر الى طهر فلقيناها هنا التلقين يعني تلقنوها بعضهم عن بعض فتناقلوها دي حاشي يقول قال ابو الوليد الباجي في بعد ان نقل كلام ما لك الذي نقله المصنف وانما قال مالك - [00:38:11](#)

ذلك ما لك رحمه الله لما لم يكن لوقت الظهر معنى يقتضي اغتساله. فرأى ان اللفظ قد صحف عن ابن المسيب واصله ما ذكره يعني من طهر اظهر يعني لم يرى وجهها - [00:38:36](#)

لكن الظاهر والله اعلم انه مثل ما ذكرنا لانها الاولى باعتبار اليوم. طيب شو الرحمة ذكر شي؟ لا لا فقال ما اريد اريد طهر الى طهر. يقول يقول هنا ايوه ايش يقول؟ قال الخطابي في المعالم قلت ما احسن مقال مالك وما اشبه وما اشبه بما ظنه من ذلك - [00:38:55](#)

لانه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد. ولا اعلمه قولاً لاحد من الفقهاء. وانما هو من طهر الى طهر وهو وقت انقطاع الحيض انتهى. ونزعه ابو بكر ابن العربي فقال والذي استبعد غير الصحيح غير صحيح. لانه اذا سقط لاجل المشقة - [00:39:23](#)

في عنها الاغتسال لكل صلاة فلا اقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفاء دفاء النهار الى الدفء ما هو باعتباره في وقت دفاء النهار وذلك للتنظيف انتهى - [00:39:43](#)

الظاهر والله اعلم انه لانها اول صلاة في اليوم انها الاولى ايوه وقد يحتمل ان ان يكون سعيد مما سئل عن امرأة هذه حانة خلقنا الله الجواب ولم يذكر على التفصيل والله اعلم انتهى الخطأ - [00:39:59](#)

الظاهر والله اعلم انها من طهر الى طهر باعتبار انها تغتسل كل يوم. قالوا كيف كل يوم؟ متى؟ كل يوم يبدأ صلاة الظهر. الصلاة الاولى معروفة عند السلف معروف عن نايش - [00:40:23](#)

كان يصلي الاولى بالهاجرة. هذا حديث توقيت اوقات فهذا هو هذا المعنى اظهر الله اعلم نعم. باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة. قال حدثنا احمد ابن حنبل - [00:40:39](#)

بل قال اخبرنا الباب ماضي من قال تغتسل كل يوم ولم يقل عند الظهر ماضي. ها؟ من هو؟ ايش هي من هو؟ ايش؟ نسخة منهم من عند الظهر ولا عند الظهر مرة؟ عند الظهر منه. الى منه هذه النسخة اللي كتبها - [00:40:59](#)

الحظيمة بادي لما حشا. يقول في نسخة كذا منه. عند الظهر منه يعني زيادة كلمة منه هلاً كذا عند الظهر منه؟ في نسخة منه في نسخة وشو اللي فيه نسخة - [00:41:26](#)

حاشي عليه. راح عند الظهر مرة. كلمة مرة. ايه. ايه نبي هذا. قال ايش؟ من هو؟ من هو؟ هذا اللي قلت لكم. انها على طريقته في كان يكتب في الحاشية النسخة مرة ثم تركه لما طبعه هذا مشهور نقل - [00:41:43](#)

اه ما كان بهذه الطريقة يقول من هو؟ يعني من الاصل الذي كتبه العظيم بادي. هم. قال حدثنا احمد ابن حنبل قال اخبرنا عبد الله بن نمير عن محمد بن عن محمد بن ابي اسماعيل وهو محمد بن راشد عن معقل الخثعمي عن علي قال - [00:42:03](#)

المستحاضة اذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم. واتخذت صوفة فيها سمن او زيت كل يوم فأروا توقيتها عند الظهر يعني مع انه هنا اطلق قد يكون اطلق رضي الله عنه باعتبار ان الناس يعرفون انها يبدأ يومها من هذا - [00:42:23](#)

الله اعلم. طيب نقف عند هذا. طيب اسناده في صعد ما اعقل هذا لعلته ما اعقل انه مجهول؟ سم يعني ما يعني ما رواه غيره والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:42:43](#)

اللهم افقنا في كتابك سنة نبيك يا ارحم الراحمين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام ورحمة الله وبركاته - 00:43:14